الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد بن عبدالله وآله وصحبه ومن والاه .. وبعد :

إلى دائرة الفتاوى الشرعية والبحوث بدار المصطفى بتريم حفظهم الله

نتقدم إليكم بهذا السؤال راجين منكم التكرم علينا بالإجابة أدامكم الله نفعا للإسلام والمسلمين
انتشر في بلادنا أمريكا وكثير من البلدان استخدام الرجل الآلي : (الروبوت) هل يجوز اقتناؤه وأخذه واستخدامه كونه صورة لها ظل أو مجسم؟ وداخل في حديث النهي عن المصورين وأن الملائكة لاتدخل بيتا فيه تصاوير؟ فنرجو افادتنا بالجواب.. وقد استلمت السؤال من عدة أشخاص وأحببت أن أعرف ما يقول مشايخنا في ذلك، وجزاكم الله خيرا
مقدم السؤال / يوسف ولش - امريكا

الحمد لله .. الجواب وبالله التوفيق :

يُجَاب على هذا السؤال بشقين حكمِ الفعل وحكمِ الإتخاذ
أولاً: إذا كانت كاملة الأعضاء فلا يجوز صناعة هذه المجسمات(الروبوتات) بل هو من الكبائر لغير لعب الأطفال ولو ذكوراً وإن كان لامتهانها بنحو الإستخدام بنحو التنظيف وذلك لِمَا فيه من الوعيد الشديد وإن المصورينأشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة.
وإن كانت للعب الأطفال ولو ذكوراً فلا يحرم فعلهالأنّ سيدتنا عائشة كانت تلعب بها عند النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم وحكمته التدريب على أمر التربية.
وإن كانت ناقصةً فإن نقصَ منها عضوٌ ظاهرٌ لا يمكن عيشُ الحيوان بدونه، كفقدِ النصف الأسفل فجائزٌ عند بعض الشافعية كالشيخ ابن حجر خلافا لأخرين كالإمام الرملي رحمهم الله تعالى.
وإن كان الناقصُ عضواً باطناً كالكبد أو ظاهراً يمكن عيشُ الحيوان بدونه كيدٍ فحرامٌ لأن الملحظ المحاكاة وهي حاصلة بدون ذلك العضو ، وقال بعض العلماء لا يحرم إلا ما كان صنماً يُعبَد من دون الله.
ثانياً: حكم إتخاذ هذه المجسمات فما جَازَ تصويرُه فاتخاذه أولى
وما لم يَجُزْ تصويرُه
فإن كان يُتخذ لاستفراغ الشهوة وقضاء الأوطار الشيطانية أو للتعظيم أو الزينة كأن يضعونه على سقفٍ أو جدارٍ أو وسادةٍ منصوبةٍ فيحرُم اتخاذها وحضورُ محلٍ هي فيه بل يحرم الدخول إليه على رأي بعض العلماء لِمَا في خبر مسلم عن أمنا عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قدِم من سفر وقد سترت علىصُفَّةً لها سترا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمر بنزعها
وإن كان اتخاذ هذه الروبوتات للإمتهان بأن يُتخذ للتنظيف أو للأعمال الزراعية وغيرها من الإستخدامات فيجوز اتخاذها وحضورُ محل هي فيه ومع ذلك اختلف العلماء في دخول ملائكة الرحمة مكانا هي فيه فقال الشيخ ابن حجر رحمه الله لا تدخل لأن غايتها أنها كجنب أو إناء بول وخالفه الرملي الكبير رحمه الله فقال لا تمنع دخولها لأن النبي صلى الله عليه وسلم إرتفق بوسادتين عليهما صورة ، وهذا مقررُ مذهب الإمام الشافعي ..والعلم عند الله

صادر عن دائرة الفتاوى الشرعية والبحوث

بدار المصطفى بتريم للدراسات الإسلامية